وقيل بل يخير فياخذ باي الاقوال شا في اي حادثة من غير تحرٍ لان
المفروض استوايهم في العلم والورع فليس بعضهم حينئذ اولى من
بعض فله ان يسال اولا من شا وان يسال ثانيا غير من ساله اولا و
ايضا فان ذلك قد وقع في زمن الصحابة وغيرهم فان الناس في كل عصر
يستفتون للمفتين كيفما اتفق من غير تفصيل ولا افرق ولا التزام لسوال
لمفت بعينه وشاع ذلك ولم ينكر والله اعلم وقيل بل يفصل
بان يقال ياخذ بالاخف من اقوالهم اذا كان ذلك في حق الله تعالى لقوله
تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وما جعل عليكم في الدين
من حرج فياخذ بالاخف في حقه تعالى بوافق الايتين وياخذ بالاشق
منها في حق العباد لانه احوط وقيل بل يخير في حق الله تعالى فياخذ
بايها شا لانه اسمح الغرما اما في حق العباد فلا يعمل فيه بقول ايهم بل
بحكم من الحاكم لانه اقطع للشجار والله اعلم ومن لا يعرف معنى
التقليد لفرط عاميته بان لا يعرف شروطه وصحته وحقيقته و
ان حصل منه فانه اذا قلد اماما وهو لا يعرف شروط التقليد
كان تقليده كلا تقليد فاذا كان ذلك كذلك فالاقرب الى الصواب صحة
ما فعله من الاحكام الشرعية وان كان خلاف ما نقول له من قلده اذا
كان معتقد الجوازه كما يحصل عن العوام في صلاتهم من اللحن وعدم
استيفا الاركان فانها تصح منهم وان كانت مخالفة لقول من هم منتمون
اليه من الايمة وكذلك من اسلم عن نكاح موافق لبعض الاجتهادات

فانه

فانه يفتر عليه نعم وانما يصح من فعله من لا يعقل معنى التقليد
ما لم يخرق الاجماع فان يوافق اجتهادا اعتد به لم ينعقد الاجماع قبله
او بعده اذ لو خرق الاجماع لم يصح منه ولا يفتر عليه لعدم موافقته
لقايل من اهل العلم كما يقع من كثير من العوام من ترك الركوع في الصلاة
راسا فان صلاة من تركه لا يصح لعدم موافقتها القول قايل والله اعلم
ويعامل من لا يعقل التقليد فيما عدى ذلك اي ما عدا ما فعله كذ
لك بمذهب اهل جهته الذين يجري بهم البريد في ذلك العمل واذا عـ
عدم علما جهته عومل بمذهب علما اقرب جهته اليها اي الى
بلده والله اعلم وبتمام هذا تم الكلام في شرح الباب التاسع

الباب العاشر من ابواب الكتاب

في الترجيح بين الامارات العقلية والنقلية ويلحق به بيان الحدود
وترجيح السمعية منها بعضها على بعض كما سياتي في الخاتمة
ان شا الله تعالى وهو اي الترجيح في اللغة جعل الشي راجحا وفي الا
صطلاح اقتران الامارة بما تقوى به على معارضتها اي امارة اخرى
عند تعارضها ومعنى المعارضة ان تقتضي كل واحدة منهما خلا
ف ما تقتضيه الاخرى فاذا حصل اقتران احد الامارتين بما تقوى
به على المعارضة لها كان سببا لترجيحها عليها اذ لا يمكن ترجيح احد
هما تحكما بل لا بد من مرجح فيجب حينئذ تقديمها اي الامارة المقترنه

Copyright © King Saud University